

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( ولو غير بالغ ) لعموم الخبر ( في الحيض والدم يجري ) أي يسيل .  
سواء كان الوطاء ( في أوله ) أي الحيض ( أو ) في ( آخره ) لأنه معنى تجب في الكفارة  
فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته ( ولو ) كان الوطاء ( بحائل ) لفه على ذكره  
أو كيس أدخله فيه ( أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم ) الوطاء بل  
نزع في الحال ( لأن النزع جماع فعليہ دينار زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب )  
خلافًا للشيخ تقي الدين ( أو نصفه على التخيير كفارة ) لما روى ابن عباس عن النبي صلى  
ﷺ عليه وسلم قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض .  
قال يتصدق بدينار أو نصفه رواه أحمد والترمذي وأبو داود .  
وقال هكذا الرواية الصحيحة .  
لا يقال كيف يخير بين الشيء ونصفه لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر .  
وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن عقيل أن من كرر الوطاء في حيضة أو في حيزتين أنه في تكرار  
الكفارة كالصوم ( مصرفها ) أي هذه الكفارة ( مصرف بقية الكفارات ) أي إلى من له أخذ  
زكاة لحاجته ( وتجاوز إلى مسكين واحد كندر مطلق ) أي كما لو نذر أن يتصدق بشيء ولم  
يتقيد بمن يتصدق عليه ( وتسقط ) كفارة الوطاء في الحيض ( بعجز ) قال ابن حامد كفارة وطاء  
الحائض تسقط بالعجز عنها .  
أو عن بعضها .  
ككفارة الوطاء في رمضان ( وكذا هي ) أي الحائض ( إن طاوعته ) على وطئها في الحيض .  
فتجب عليها الكفارة ككفارة الوطاء في الإحرام فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها .  
لعدم تكليفها .  
والكفارة واجبة بوطء الحائض ( حتى ) ولو كان الوطاء ( من ناس ومكره وجاهل الحيض أو  
التحريم ) أي جاهل الحيض أو التحريم ( أو هما ) أي جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر  
وقياسا على الوطاء في الإحرام ( ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل )  
لمفهوم قوله في الخبر وهي حائض وهذه ليست بحائض ( ولا ) تجب الكفارة أيضا ( بوطئها ) أي  
الحائض ( في الدبر ) لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص ( ولا يجرى إخراج القيمة  
( عن الدينار أو نصفه كسائر الكفارات ) ( إلا ) إذا أخرج القيمة ( من الفضة ) كإجزاء  
أحدهما عن الآخر في الزكاة لأن المقصود منهما واحد ( وبدن الحائض وعرقها وسورها طاهر و )  
لذا ( لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها في شيء من المائعات ) ذكر ذلك ابن

جرير وغيره إجماعاً سأله حرب